عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغي ان يحمل
عليه اختيار السبكي انها لا تبقى له وقول القاضي لا ينبغي في الحج ههنا اولى
بحمل على ذلك ايضا والا فهو ضعيف كما يعلم مما مر ويباع المصحف مطلقا
كما قاله العبادي لانه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ انه لو كان بمحل
لا حافظ فيه ترك له فلو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق بمثله
رد الى اللائق او دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه والضمير في انه عائد على
لفظ من المذكور في النفقة وخ فيه خلا منه نفسه وعياله ونقله الزركشي
عن البغوي وغيره **وهو قميص وسراويل** وتكة كما بحثه الاذرعي ومنديل
وعمامة وما تحتها كما ذكره القاضي وبحثه الاسنوي والاذرعي وطيلسان
وخف ودراعة فوق القميص ان لاقت به لئلا يحصل الازراء بمنصبه
وتزاد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ويكتب اي ملبوس ويزاد في
الشاجبة لاحتياجه الى ذلك ويترك للعالم كتبه وينبغي ان يأتي هنا
عند تكرر الشيخ ما يأتي في قسم الصدقات ويحتمل الفرق وبحث ابن الاستاذ
انه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليها قال بخلاف
المتطوع بالجهاد فان وفا الدين اولى الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يجد
غيرها وتباع الات حرفته ان كان محترفا وقول البغوي انه يعطى بضاعة
قال الدارمي ومعناه اليسير اي التافه اما الكثير فلا وقال ابن سريج
يترك له راس مال يتجر فيه اذا لم يحسن الكسب الا به قال الاذرعي واظنه
مراده ما قاله الدارمي **ويترك قوت يوم القسمة وسكناه لمن عليه
نفقته** لانه موسر في اوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه ولان حقوقهم
لم تجب فيه اصلا والحق الشيخ ومن تبعه باليوم ليلته اي الليلة التي
بعده هذا ان كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين فان تعلق
بجميع ماله حق لمعين كالمرهون لم ينفق عليه ولا على عياله منه **وليس عليه بعد
القسمة ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الدين** لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة امر بانظاره ولم يامر باكتسابه ولخبر الماد في قضية معاذ ليس لكم
الا ذلك نعم ان عصى بسببه وان صرفه في مباح كغاصب وشهود جناية
توجب مالا امر بالكسب ولو بايجار نفسه كما نقله الاسنوي واعتقده لان
التوبة

قوله ودراعة بضم الدال اي الملوطة اه

قوله مقنعة اي خمرة او ملاية اه

قوله اولى اي من الجهاد اه

قوله هذا الخ هو راجع لكلام المصنف اه

التوبة منه ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد واستشكله
الاذرعي بايجابهم على المكسوب كسب نفقة الزوجة والقريب ومن العلة
يعرف ان وجوب ذلك ليس لايفاء الدين بل للخروج من المعصية لكن الكلام
ليس فيه خ ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء
على رفعه وانما يفكه القاضي لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه
كحجر السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد **والاصح وجوب اجارة ام ولده
والارض الموقوفة عليه** ان لم تشرط واقفها عدم اجارتها فان شرطه فلا واجارة
ام الولد لا تختص بالحجر لك تطرد في كل مديون فمثله الارض عنها في
ذلك والموصى له بمنفعته كما بحثه الاذرعي لان منفعة المال مال كالعين
بدليل انها تضمن في الغصب بخلاف منفعة الحر فتصرف بدل منفعتها
للدين ويؤجران مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته
هذا ادامة الحجر الى البراءة وهو مستبعد واعترضهما البلقيني بانه ليس
قضيته ذلك بل انفكاك الحجر بالكلية او بالنسبة لغير الموقوف والمستولدة
هو محل استبعادهما وح فلا اعتراض عليهما وفي الروضة عن الغزالي انه
يجبر على اجارة الوقف اي باجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل
الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة
انتهى ومثله المستولدة وينبغي ان تكون اجارة ما ذكر كل مرة يؤجرها مدة
يغلب على الظن بقاؤها الى انقضائها وان لا تصرف من الاجرة الا ما يتبين
استحقاق المفلس له بمضي المدة وقضيته انه لا يصرف للغرماء الا ما فضل
عن مؤنة المفلس ومؤنة ممونه لانهم يقدمون بذلك في المال الحاصل فغير المنزل
منزلته اولى وقد يمنع بان لا نراعي حقوقهم في المستقبل بل يوم القسمة فقط
كما مر وهذا من هذا القبيل فالاوجه الاول ومقابل الاصح لا لانها ليست اموالا
اموالا حاضرة وكعقد لا تجب اجارة نفسه **واذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله
بين غرمائه** او ان ماله المعروف تلف **وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين
في معاملة مال كشراء او قرض فعليه البينة** باعساره في الاولى وبانه لا يملك غيره
في الثانية لان الاصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة ثم محل ذلك في مال يبقى
اما غيره كلحم ونحوه فهو من القسم الاتي فيقبل فيه قوله بيمينه وله الدعوى

قوله اي ام الولد والارض الموقوفة اه

قوله ادامة اي وجوب ادامة الحجر عليه اه

ودعواه ان قضيته انفكاك الحجر بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة حجر اه

١١٦

قوله في الثانية وكذا الثالثة التي زادها الشارح اه

Copyright © King Saud University